كلية الحقوق

أثر الإكراه الأدبي على الأمور الاعتقادية في الفقه الإسلامى

الباحث

صـــلاح أبو رواش المـــوزي

Mo24525@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى أن يجيب على التساؤلات حول موقف الشريعة الإسلامية من الإكراه الأدبي (المعنوي) وهل واجهت نصوص الشريعة مثل هذا الإكراه الذي يمكن أن يكون له تأثير على الفرد أشد من الإكراه المادي، لاسيما في الأمور الاعتقادية والذي أصبح هو الإكراه المنتشر في المجتمع خاصة بعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك والواتساب والمحادثات الصوتية والمرئية عن طريق مكالمات الفيديو وغيرها فترتب عليها الكثير من المشكلات والتصرفات التي تحتاج إلى حكم شرعي يبين للمسلم كيفية توجيه هذه التصرفات التي تقع للضغط على الأشخاص للوصول إلى ما يريد هذا المُكرِه.

الكلمات المفتاحية: الإكراه– الأدبي– الاعتقاد– الكفر– الإيمان.

Summary of the research:

The research aims to answer the questions about the position of the Islamic Shari'ah on moral coercion and whether the Shari'ah texts have encountered such coercion, which can have a greater impact on the individual than material coercion, especially in matters of belief, which has become the common coercion in society, especially after the spread of social media such as Facebook, WhatsApp, audio and video conversations through video calls and others, resulting in many issues and behaviors that need a legal ruling that shows the Muslim how to guide these behaviors that occur to pressure people to achieve what the coercer wants.

Keywords: Coercion - morality - belief - disbelief - faith.

مقدمة:

الحمد لله الكريم المنان خلق الإنسان علمه البيان وبلغة العرب أنزل القرآن أحمده-سبحانه- على ما أسبغ وأسبل وأنعم به علينا وتفضل فإذا بِنَا في شتَّى نِعمِهِ نَرْفُلُ وَبِسِترِهِ عيوبَنَا نَجْمُل والصلاةُ والسلامُ على أكرمِ الناسِ نَسَبًا وأفضلهم خلقا وخلقا وأفصحهم لسانا وأبينهم نطقا سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه الذين اتبعوه حقا ونصروه صدقا والتابعين لهم بإحسان إلى يوم أن يجمع الله الخلق.

وبعد:

فلقد جعل الإسلام الرضا أساسًا للتصرفات التي تصدر عن المكلف، سواء في أقواله، أو أفعاله، أو إقراراته، بل رتب على عدم رضاه -الإكراه- أحكامًا تخصه، وجعل إيقاع الإكراه على المكلف بدون وجه حق حرامًا؛ لأنه يُعد نوعًا من الظلم الذي نهى الله عنه، وحرّمه الله بين عباده، كما جاء في الحديث القدسي، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا»

والإكراه هو حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف بقدر الحامل إيقاعه، ويصير الغير خائفاً فاقد الرضاء بالمباشرة، والإكراه حالة من حالات الضرورة التي وضع لها الشارع أحكاماً استثنائية خاصة بها، حيث راعى الشارع حال المستكره، والضغط الذي يتعرض له بسبب الإكراه، فرفع عنه الإثم، وأبطل حكم كثير من تصرفاته تخفيفاً ورحمةً به، وقد قامت دراسات لمعالجة الإكراه المادي في كثير من الأمور، أما بالنسبة للإكراه الأدبي فقد قمت بالبحث عن الموضوعات التي تعالج هذه الظاهرة فلم أجد إلا دراسات نادرة قدمت لمعالجة حالات الإكراه الأدبي؛ لذا استعنت وجعلت بحثي تحت عنوان**(أثر الإكراه الأدبي على الأمور الاعتقادية)**.

أَهَمِّيَةُ المَوْضُوعِ وأَسْبَابُ اخْتِيَارِه:

وقد دفعني إلى اختيار الموضوع ما يأتي:

١. أن الإكراه من أسباب زوال الأهلية، والتي تكون سببا في إيقاع الأحكام، ومن دونها تسقط بعض الأحكام.
٢. الإكراه منه ما هو معتبر يؤثر في الأحكام، ومنه ما لا يؤثر في الأحكام، فأردت بيان ذلك من خلال مسائل الإكراه الأدبي.
٣. مسائل الإكراه الأدبي محل اهتمام لجميع أفراد المجتمع فأردت جمع هذه المسائل، ومعالجتها معالجة فقهية تبين رأي الشرع فيها.

منهج البحث:

وقد انتهجت المنهج الوصفي التحليلي، يصاحبه المنهج المقارن في بعض الأحايين

خطة البحث:

وقد جاءت خطة البحث في:

مقدمة.

وتمهيد. وفيه: تعريف المصطلحات الواردة في البحث.

الإكراه– الأدبي

وأربعة مطالب.

المطلب الاول: الاكراه الادبى

المطلب الثاني: أثر الاكراه الأدبي على الكفر.

المطلب الثالث: أثر الاكراه الأدبى على سب الصحابة ﷺ.

وخاتمة: ضمنتها نتائج البحث.

وثبت بالمراجع والمصادر.

التمهيد: تعريف مفردات البحث

الإكراه- الأدبي.

أولا: تعريف الإكراه:

لغة: ١- لفظ الإكراه مشتق من الأصل "كره" يقال: كره الشيء يكرهه كرهاً- بفتح الكاف وضمها - أبغضه أو نفر منه. فهو كاره، وهم كارهون، والشيء مكروه. ومن هذا قوله تعالى: { أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا }[١]، أي فنفرتم منه بطبائعكم لكونه لحم الأخ ولكون الأخ ميتاً[٢].

٢ -والكره- بالفتح- الإكراه. يقال: أقامه فلان على كره: أي أكرهه على القيام[٣]، ومن ذلك قوله تعالى: { قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ إِنَّكُمْ كُنتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ }[٤]، وقوله تعالى: { ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ }[٥].

٣ -الإكراه: حمل الإنسان على ما يكرهه، أي قسره عليه، أو جعله يفعله كارهاً، ومنه قوله تعالى: { وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[٦]. فنهى عن حملهن على ما فيه كَرْهٌ وكُرْهٌ[٧].

ومن هذا يظهر أن الإكراه في اللغة يطلق على ما يرغم عليه الإنسان أو يفعله وهو له كاره.

أما تعريف الإكراه اصطلاحا: فقد **ذكر الفقهاء والأصوليون تعريفات كثيرة للإكراه، منها:**

تعريف الحنفية: عرفه السرخسي بأنه: اسْمٌ لِفِعْلٍ يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ بِغَيْرِهِ، فَيَنْتَفِي بِهِ رِضَاهُ، أَوْ يَفْسُدُ بِهِ اخْتِيَارُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْعَدِمَ بِهِ الْأَهْلِيَّةُ فِي حَقِّ الْمُكْرَهِ أَوْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْخِطَابُ[٨].

---

(١) سورة الحجرات آية: ١٢

(٢) معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن/ حسن عز الدين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل/ الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر/الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م- (٥٦/٤) مادة كره.

(٣) مختار الصحاح/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي/ يوسف الشيخ محمد/ المكتبة العصرية- بيروت/ الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (٢٦٩) مادة كره.

(٤) سورة التوبة آية: ٥٣

(٥) سورة فصلت آية: ١١.

(٦) سورة النور آية: ٣٣.

(٧) المفردات في غريب القرآن/ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني/ صفوان عدنان الداودي/ دار القلم، الدار الشامية- دمشق بيروت/ الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ، ٧٠٨/١، باب كره.

(٨) المبسوط/ محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي/ دار المعرفة-بيروت/١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ٣٨/٢٤.

وعرفه كمال الدين بن الهمام بأنه: حمل الغير على ما لا يرضاه[1].

تعريف المالكية: عرفه ابن عاشور: وَالْإِكْرَاهُ الْحَمْلُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ[2].

تعريف الشافعية: عرفه الشافعي: وَالْإِكْرَاهُ أَنْ يَصِيرَ الرَّجُلُ فِي يَدَيْ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْهُ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ لِصٍّ أَوْ مُتَغَلِّبٍ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ وَيَكُونُ الْمُكْرَهُ يَخَافُ خَوْفًا عَلَيْهِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إنْ امْتَنَعَ مِنْ قَوْلِ مَا أُمِرَ بِهِ يَبْلُغُ بِهِ الضَّرْبُ الْمُؤْلِمُ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ أَوْ إتْلَافُ نَفْسِهِ[3].

وعرفه ابن حجر: بقوله: إِلْزَامُ الْغَيْرِ بِمَا لَا يُرِيدُهُ[4].

تعريف الحنابلة: قال ابن قدامة: وَلَا يَكُونُ مُكْرَهًا حَتَّى يُنَالَ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ، مِثْلُ الضَّرْبِ أَوْ الْخَنْقِ أَوْ عَصْرِ السَّاقِ وَمَا أَشْبَهَ، وَلَا يَكُونُ التَّوَاعُدُ إكْرَاهًا[5].

وقال ابن القيم: الحَمْلُ عَلَى مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ غَيْرُ مُخْتَارٍ لَهُ.[6]

تعريف الظاهرية: عرفه ابن حزم: وَالْإِكْرَاهُ: هُوَ كُلُّ مَا سُمِّيَ فِي اللُّغَةِ إكْرَاهًا، وَعُرِفَ بِالْحِسِّ أَنَّهُ إكْرَاهٌ كَالْوَعِيدِ بِالْقَتْلِ مِمَّنْ لَا يُؤْمَنُ مِنْهُ إنْفَاذُ مَا تَوَعَّدَ بِهِ، وَالْوَعِيدُ بِالضَّرْبِ كَذَلِكَ أَوْ الْوَعِيدُ بِالسَّجْنِ كَذَلِكَ، أَوْ الْوَعِيدُ بِإِفْسَادِ الْمَالِ كَذَلِكَ، أَوْ الْوَعِيدُ فِي مُسَلَّمٍ غَيْرَهُ بِقَتْلٍ، أَوْ ضَرْبٍ، أَوْ سَجْنٍ، أَوْ إفْسَادِ مَالٍ[7].

---

(١) التقرير والتحبير/ ابن أمير الحاج محمد بن محمد/ تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر/ دار الكتب العلمية– بيروت/ ط١، ١٤٩١هـ –١٩٩٩م، ٢٥٦/٢.

(٢) التحرير والتنوير–تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي/ الدار التونسية للنشر– تونس، ١٩٨٤م، ٢٥/٣.

(٣) الأم/ الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي/ دار المعرفة–بيروت/ بدون طبعة/ ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ٢٤٠/٣.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، ٣١١/١٢ حديث (٦٩٤٠).

(٥) المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي/ مكتبة القاهرة/ ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ٣٨٣/٧.

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين/ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية/ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.

(٧) المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري/ دار الفكر– بيروت/ ٢٠٣/٧.

تعريفات بعض العلماء المعاصرين: عرف بأنه: حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو ترك ونفسه[١].

وقيل الإكراه هو: حمل الشخص على قول أو فعل لا يريد مباشرته[٢]. وقيل الإكراه هو: الضغط على إنسان بوسيلة مؤذية، أو بتهديده بها لإجباره على فعل أو ترك[٣].

يتبين من هذا التعريف ملاحظتان:

الأولى: أن للإكراه صورتين: إما أن يكره شخص شخصاً آخر بفعل مضر يوقعه به، فيلتمس المستكره الخلاص عن طريق الاستجابة لما يطلب منه فعله رفعاً للضرر الواقع، ويسميها القانونيون إكراها حسياً.

وإما أن يهدده تهديداً بإيقاع هذا الضرر به إن لم يفعل. فيطيع عندئذ تحت تأثير الرهبة دفعاً للضرر المتوقع في حالة الامتناع، يسمونها: إكراهاً نفسياً.

الثانية: إن الأمر المستكره عليه قد يكون إيجابياً أو سلبياً، أي فعلاً أوتركاً[٤].

فهذه التعاريف قريبة المعنى من التعريف اللغوي للإكراه، من حيث إن كلا منهما يدل على حمل الغير على ما يكرهه، وإن اختلفت ألفاظها، وتنوعت عباراتها إلا أنها متقاربة من حيث المعنى والمضمون.

التعريف المختار:

هو تعريف عبد العزيز البخاري: حَمْلُ الْغَيْرِ عَلَى أَمْرٍ يَمْتَنِعُ عَنْهُ بِتَخْوِيفٍ بِقَدْرِ الْحَامِلِ عَلَى إِيقَاعِهِ وَيَصِيرُ الْغَيْرُ خَائِفًا بِهِ فَأَتَتْ الرِّضَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ[٥].

وذلك لاشتماله على أنواع الإكراه الثلاثة الملجئ وغير الملجئ والأدبي، لأنه بين أن الإكراه في أصل معناه الشرعي يعني الحمل على فعل لا يريد الفاعل مباشرته. كما يعني: أن يكون هذا الحمل بالتهديد بأذى المكره في بدنه بالقتل أو قطع عضو أو ضرب مؤلم أو حبس أو أذى من يهتم بهم من أصوله أو فروعه وزوجه أو أقاربه الأدنيين.

---

(١) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)/ وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ/ دار الفكر– سوريَّة/الطبعة الرَّابعة، ٤٤٣٢/٦.

(٢) أصول الفقه/ محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي/ ص٥.

(٣) المدخل الفقهي العام/ مصطفي الزرقاني/ مطبعة دار القلم دمشق/ الطبعة الأولى/ ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م/ ٤٥٢/١

(٤) المدخل الفقهي العام١/٤٥٣.

(٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/ عبد العزيز البخاري ٣٨٣/٤.

ثانيا: تعريف كلمة الأدبي:

الأدبي: أَدَبيّ مفرد: اسم منسوب إلى أَدَب. أدَبَ يَأدِب، أَدْبًا، فهو آدِب، والمفعول مأدوب (للمتعدِّي)، أدُبَ يَأدُب، أَدَبًا، فهو أَديب، وأدَّبَ يؤدِّب، تَأْديبًا، فهو مُؤدِّب، والمفعول مُؤدَّب، وأدب خُلُقيّ أو معنويّ: غير مادّيّ، وضغط أَدَبيّ: مادّيًّا وأدبيًّا: من النَّاحيتين المادِّيّة والمعنويّة[1].

المطلب الأول

الاكراه الأدبى

الفرع الأول

مفهوم الاكراه الأدبى باعتباره علما

عرفه الحنفية بأنه: التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين أو الأولاد أو الزوج أو ذي رحم محرم[2].

وعرفه المالكية فقالوا هو: ما يكون بالوعيد والتهديد[3].

وعرفه بعض الأصوليين المعاصرين بأنه: التهديد بما يسيء للمكرَه إساءة معنوية تضر بمنزلته الاجتماعية، وتجعله عادة يُقْدِمُ على ما لا يرضاه، كالفصل من الوظيفة، وتشويه السمعة لإسقاط المنزلة الاجتماعية للمكرَه، وحبس أبيه، أو أمه، أو ابنه، ونحو ذلك[4].

وعرفه د. عوده فقال: أما الإكراه المعنوي فهو: ما كان الوعيد والتهديد فيه منتظر الوقوع[5].

وقيل هو: الإكراه بحبس الوالدين والأولاد وغيرهم من ذي رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا[1].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة/ أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل/ عالم الكتب/ الطبعة الأولى١٤٢٩هـ -٢٠٠٨م، ٧٤/١ مادة (أدب).

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي/ ٤/ ٣٨٣. والمبسوط للسرخسي ١٤٣/٢٤.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي/ تحقيق: زكريا عميرات/ دار عالم الكتب/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ٣١٢/٥

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته/ الزحيلي ٤٤٣٣/٦، معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب مصطفي سانو/ المطبعة العلمية-دمشق، ٧٩، فصول البدائع في أصول الشرائع/ محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي/تحقيق: محمد حسين إسماعيل/ دار الكتب العلمية، بيروت/ط١، ٢٠٠٦م-١٤٢٧هـ، ٣٥٤/١

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي/ عبد القادر عودة/ دار الكاتب العربي، بيروت ٥٦٥/١.

وسبب القول بهذا الإكراه عند الفقهاء هو (الاغتمام) أي أنه يورث عند المكره الغمٌ والهمّ. بإيذاء أو حبس أصوله أو فروعه أو أرحامه، وهذا ما **أطلق عليه** عبد العزيز البخاري مصطلح الإكراه بالاغتمام[٢].

الفرع الثانى
وسائل الاكراه

من أركان الإكراه (المكره به) وهو: ما يحمل به الغير لتنفيذ أمر يمتنع عنه[٣].

وهو الوسيلة المستخدمة للضغط على المكره، وهي كثيرة ومتنوعة، وبالتالي لا يمكن حصرها، لكونها قابلة للابتكار والتجديد، وقد يظهر في عصر ما من العصور منها ما لم يكن موجودًا من قبل، وذلك نظرا للتقدم التكنولوجي وانتشار وسائل التواصل الاجتماعي الذي جعل من السهل ابتكار وسائل للضغط على الآخرين، مثل فبركة الصور، ومقاطع الفيديو، والمحادثات بالذكاء الاصطناعي، الذي أصبح من الصعب تمييز الحقيقي من المفبرك حتى على بعض أهل الخبرة، فترى اليوم منها ما لم يكن بالأمس. ومنها الاكراه بالوعيد الذى يورث الهم والحزن

ولقد اختلف الفقهاء في الإكرام بالوعيد هل لا بد أن يقترب الوعيد بشىء من العذاب أم لا على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وبعض الشافعية[٦]، ورواية عن أحمد بن حنبل[٧]، إلى أن مجرد الوعيد يعتبر إكراهاً أدبياً.

---

(١) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان/ محمد قدري باشا/ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق/ الطبعة الثانية، ١٣٠٨هـ- ١٨٩١م، ص٣١.

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي/ عبد العزيز البخاري ٣٩١/٤.

(٣) كشف الأسرار/ لعلاء الدين البخاري ٣٨٣/٤

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢٨/٦، تكملة البحر الرائق لابن نجيم٨٠/٨، اللباب في شرح الكتاب/عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي/ حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد/ المكتبة العلمية، بيروت ١٠٧/٤.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٦٨/٢، شرح مختصر خليل للخرشي/ محمد بن عبد الله الخرشي ٣٤/٤.

(٦) نهاية المحتاج/ للرملي٤٤٧/٦.

(٧) المغني/ لابن قدامة ٣٨٣/٧.

أما عند الحنفية: فأَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ الْإِلْجَاءُ لَا يَتَحَقَّقُ بِإِكْرَاهِ غَيْرِ السُّلْطَانِ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِإِكْرَاهِ السُّلْطَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِ السُّلْطَانِ عَنْ نَفْسِهِ بِالِالْتِجَاءِ إلَى مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ دَفْعِ اللِّصِّ عَنْ نَفْسِهِ بِالِالْتِجَاءِ بِقُوَّةِ السُّلْطَانِ[1].

وقال ابن نجيم: لأنه لو هدد بحبس أبيه. أو ابنه. أو أخيه. أو أمه. أو زوجته. أو واحد من محارمه كان إكراهاً استحساناً فلا ينفذ شيء من هذه التصرفات[2].

فدل كلام الحنفية أنه لا يشترط ارتباط الوعيد بشيء من الألم أو العذاب. بل شرطه قدرة المكره على ما هدد به؛ ووقوع الرهبة عند المكره واختار أبو حنيفية أنه واقع من كل سلطان وغيره.

وأما عند المالكية: قال الخرشي رحمه الله: وَالظَّاهِرُ أَنَّ كَلَامَ اللَّخْمِيِّ تَقْيِيدٌ بِخَوْفٍ مُؤْلِمٍ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ أُكْرِهَ وَلَمْ يَقُلْ بِتَحَقُّقِ أَوْ وُقُوعِ مُؤْلِمٍ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ[3]. فدل على أن الإكراه لا يشترط فيه الوقوع، بل مجرد التخويف مع أغلبية الظن بالوقوع حالاً أو مآلاً.

وأما عند الشافعية: قال الأسيوطي: وَاخْتلفُوا فِي الْوَعيد الَّذِي يغلب على الظَّن حُصُول مَا توعد بِهِ هَل يكون إِكْرَاها فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ نعم، وَعَن أَحْمد ثَلَاث رِوَايَات[4]. وقَالَ النَّوَوِيُّ: وَالتَّهْدِيدُ بِالنَّفْيِ عَنْ الْبَلَدِ إكْرَاهٌ عَلَى الْأَصَحِّ؛ لِأَنَّ مُفَارَقَةَ الْوَطَنِ شَدِيدَةٌ، وَلِهَذَا جُعِلَتْ عُقُوبَةً لِلزَّانِي، وَكَذَا تَهْدِيدُ الْمَرْأَةِ بِالزِّنَا، وَالرَّجُلِ بِاللِّوَاطِ[5].

ودلَّ كلام الشافعية أن الإكراه يحصل بالتخويف دون ارتباطه بشيء من العذاب أوالسجن ومنه التهديد بقتل الولد والوالد بشرط أن يكون من شخص قادر على تنفيذ ما هدد وأن يعجز المكره عن دفع الأذى عنه.

وأما عند الحنابلة: فإن ابن قدامة نقل عن الإمام أحمد روايتان عن حد الإكراه بالوعيد حيث قال: وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، أَنَّ الْوَعِيدَ بِمُفْرَدِهِ إكْرَاهٌ. قَالَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ[6]. فدلت الرواية الثانية للإمام أحمد بن حنبل أن الإكراه يحصل بالتخويف دون ارتباطه بشيء من العذاب.

---

(١) المبسوط/ السرخسي ٨٩/٢٤.

(٢) تكملة البحر الرائق/ لابن نجيم ٨٠/٨.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي/ محمد بن عبد الله الخرشي ٣٤/٤.

(٤) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود/ شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي/ حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني/ دار الكتب العلمية بيروت/الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ١٠٦/٢.

(٥) الأشباه والنظائر/ للسيوطي٢٠٨/١.

(٦) المغني/ لابن قدامة ٣٨٣/٧

واستدل أصحاب هذا الرأي: بفعل عمر ﷺ عنه حيث أباح فعل المكره بمجرد الوعيد في رد امرأة طلقها زوجها وهو مكره بالوعيد فقط، فعَنْ قُدَامَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَدَلَّى يَشْتَارُ[1] عَسَلًا، فَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ فَجَلَسَتْ عَلَى الْحَبْلِ، فَقَالَتْ: لِيُطَلِّقها ثَلَاثًا وَإِلَّا قَطَعْتُ الْحَبْلَ، فَذَكَّرَهَا اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ فَأَبَتْ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى عُمَرَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ فَلَيْسَ هَذَا بِطَلَاقٍ[2].

وجه الدلالة: ثبوت الرخصة في حق المكرّه بالوعيد فقط فمجرد الظن لدى المكرّه سينفذ ما توعد به كاف في اعتباره واقعاً تحت تأثير الإكراه الأدبي.

الرأي الثاني: وجوب اقتران الوعيد بشيء من العذاب:

ذهب الحنابلة في إحدى الروايتين على المعتمد، وبعض الشافعية إلى وجوب اقتران الوعيد بشيء من العذاب حتى يمكن اعتباره إكراهاً أدبياً.

أما عند الحنابلة: قال ابن قدامة: وَلَا يَكُونُ مُكْرَهًا حَتَّى يُنَالَ بِشَيْءٍ مِنْ الْعَذَابِ، مِثْلُ الضَّرْبِ أَوْ الْخَنْقِ أَوْ عَصْرِ السَّاقِ وَمَا أَشْبَهَ، وَلَا يَكُونُ التَّوَاعُدُ إكْرَاهًا[3].

فدلّ على اقتران الوعيد بشيء من العذاب.

وأما عند الشافعية: قَالَ الرَّافِعِيُّ: أَنَّ الْإِكْرَاهَ لَا يَحْصُلُ إلَّا بِسَبْعَة أَوْجُهٍ منها: يَكُونُ بِالتَّخْوِيفِ بِالْقَتْلِ، وَالْقَطْعِ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ وَالضَّرْبِ الْكَثِيرِ وَالْمُتَوَسِّطِ لِمَنْ لَا يَحْتَمِلُهُ بَدَنُهُ وَلَمْ يَعْتَدْهُ، وَبِتَخْوِيفِ ذِي الْمُرُوءَةِ بِالصَّفْعِ فِي الْمَلَإِ وَتَسْوِيدِ الْوَجْهِ، وَنَحْوِهِ، وَكَذَا بِقَتْلِ الْوَالِدِ وَإِنْ عَلَا وَالْوَلَدِ، وَإِنْ سَفَلَ عَلَى الصَّحِيحِ لَا سَائِرِ الْمَحَارِمِ وَإِتْلَافِ الْمَالِ عَلَى الْأَصَحِّ[4].

فدل على اقتران الوعيد بفعل العذاب بالسجن.

---

(١) اجتباه من خلاياه ومواضعه "لسان العرب" مادة: شور.

(٢) السنن الصغير للبيهقي/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي/تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان/الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م/ كتاب الْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ/ بَابُ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ ٣/١٢٤(٢٦٩٠)، ومسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي/ تحقيق: إمام بن علي بن إمام/ دار الفلاح، الفيوم – مصر/ الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ٢/٢٠٣ (٥٤٧).

(٣) المغني/ ابن قدامة ٧/٣٨٣.

(٤) الأشباه والنظائر/ للسيوطي١/٢٠٨.

واستدل أصحاب هذا الرأي: بما روي أَنَّ الْكُفَّارَ أَخَذُوا عَمَّارًا فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ' فَجَحَدَهُمْ خَبَرَهُ فَأَرَادُوا أَنْ يُعَذِّبُوهُ فَقَالَ هُوَ يَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ وَبِمَا جَاءَ بِهِ فَأَعْجَبَهُمْ وَأَطْلَقُوهُ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ' فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا وَأَخْرَجَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ مِنْ طَرِيق بن سِيرِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ' لَقِيَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَهُوَ يَبْكِي فَجَعَلَ يَمْسَحُ الدُّمُوعَ عَنْهُ وَيَقُولُ أَخَذَكَ الْمُشْرِكُونَ فَغَطَّوْكَ فِي الْمَاءِ حَتَّى قُلْتَ لَهُمْ كَذَا إِنْ عَادُوا فَعُدْ[1].

الرأي الراجح: الرأي الأول القائل بأن مجرد الوعيد يعتبر إكراهاً أدبياً، وذلك لما يلي:

أولا: الشارع سبحانه أباح لمن أكره بشيء أن يقوم به؛ ليتجنب العذاب الذي توعده به. ولا يكون التهديد إلا فيما يُنتظر الوقوع.

ثانيا: مجرد التخويف مع أغلبية الظن بالوقوع حالاً أو مآلاً يعتبر إكراها.

ثالثا: لا يشترط ارتباط الوعيد بشيء من الألم أو العذاب. بل شرطه **قدرة** المكره على ما هدد به؛ ووقوع الرهبة عند المكره.

المطلب الثانى

أثر الإكراه الأدبي على الكفر

توطئة:

لقد نهى الإسلام عن كل قول أو فعل يوجب خروج المسلم عن هذا الدين، لكن المسلم قد يجد نفسه مكرها من طرف شخص أو مجموعة بالتهديد باغتصاب زوجته أو ابنته أو قتل أحد والديه أو ابنه أو حبسهم أو ايذائهم على قول أو فعل ما هو كفر، فهل يرخص له شرعا الإقدام على ذلك؟ وهل الأفضل في حقه الفعل أم الامتناع؟ وإذا أقدم على الفعل فهل يكون بذلك كافرا؟.

ونبين ذلك في الفروع الأتية:

الفرع الأول

أثر الإكراه الأدبي على قول كلمة الكفر

اتفق الفقهاء على أن من كفر من بعد إيمانه فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، لأنه يخرج من الدين ويكون مرتدا.

كما اتفق الفقهاء على أن من أكره على قول كلمة الكفر حتى خشي على نفسه القتل فلا إثم عليه ما دام قلبه مطمئنا بالأيمان.

---

(١) فتح الباري/ لابن حجر ٣١٢/١٢.

قال ابنُ بطَّال أجمع العُلَماءُ[1] على أنَّ من أُكرِهَ على الكُفرِ حتى خَشِيَ على نفسِه القَتْلَ أنَّه لا إثمَ عليه إن كَفَر وقَلْبُه مطمَئِنٌّ بالإيمانِ، ولا تَبِينُ منه زوجتُه، ولا يُحكَمُ عليه بحُكمِ الكُفرِ[2].

وقال البَغَوي: مَنْ أُكْرِهَ عَلَى كَلِمَةِ الْكُفْرِ، يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ، وَإِذَا قَالَ بِلِسَانِهِ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لَا يَكُونُ كُفْرًا، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَقُولَ حَتَّى يُقْتَلَ كَانَ أَفْضَلَ[3].

ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان الإكراه بوسيلة أقل من القتل كقطع العضو وإتلاف المال وحبس الوالدين وإيذاء الأولاد على أقوال:

ذهب الحنفية إلى أن الإكراه على الكفر لابد أن يكون إكراها تاما.

قال المرغيناني: إن أكره على الكفر بالله تعالى والعياذ بالله أو سب رسول الله ‘ بقيد أو حبس أو ضرب لم يكن ذلك إكراها حتى يكره بأمر يخاف منه على نفسه، أو على عضو من أعضائه، فإذا خاف على ذلك وسعه أن يظهر ما أمر به[4].

وقال الكاساني: إجْرَاءُ كَلِمَةِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ مَعَ اطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ إذَا كَانَ الْإِكْرَاهُ تَامًّا وَهُوَ مُحَرَّمٌ فِي نَفْسِهِ مَعَ ثُبُوتِ الرُّخْصَةِ، فَأَثَرُ الرُّخْصَةِ فِي تَغَيُّرِ حُكْمِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْمُؤَاخَذَةُ لَا فِي تَغَيُّرِ وَصْفِهِ وَهُوَ الْحُرْمَةُ؛ لِأَنَّ كَلِمَةَ الْكُفْرِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ الْإِبَاحَةَ بِحَالٍ فَكَانَتْ الْحُرْمَةُ قَائِمَةً إلَّا أَنَّهُ سَقَطَتْ الْمُؤَاخَذَةُ؛ لِعُذْرِ الْإِكْرَاهِ[5].

واستدلوا بما يلي:

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع/ علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي أبو الحسن ابن القطان/ تحقيق: حسن فوزي الصعيدي/ الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/ الطبعة الأولى/١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ٢٧٢/٢ رقم(٣٧٧٦)، ومراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري/ دار الكتب العلمية- بيروت ص٦١.

(٢) شرح صحيح البخاري/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ مكتبة الرشد- السعودية/ الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ٢٩١/٨.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن= تفسير البغوي/ محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي/ تحقيق: محمد عبد الله النمر- عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش/ دار طيبة للنشر والتوزيع/ الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ٤٦/٥.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، تحقيق: طلال يوسف/ دار احياء التراث العربي - بيروت ٢٧٤/٣.

(٥) بدائع الصنائع/ الكاساني ٧ / ١٧٦.

من الكتاب: بقوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}(١).

وجه الدلالة من الآية: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص: هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ إظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ، وَالْإِكْرَاهُ الْمُبِيحُ لِذَلِكَ هُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ التَّلَفَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ بِهِ(٢).

وأما من السنَّة: فيما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟ » قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ » قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»(٣).

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على جواز أن يوافق المكرَه على الكفرِ إبقاءً لمُهجتهِ، والأفضلُ والأولى أن يثبتَ المسلمُ على دينهِ ولو أفضَى إلى قتلهِ(٤).

وقال المالكية: لا يجوز للمكره الإقدام على الكفر إلا إذا كان الإكراه بالقتل فقط، فمن خاف على نفسه أن يقتل جاز له الإقدام على الكفر ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، وَلَوْ خَوْفٌ بِغَيْرِ الْقَتْلِ كَالضَّرْبِ وَقَتْلِ الْوَلَدِ وَنَهْبِ الْمَالِ وَفَعَلَهُ أَيْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ النَّبِيَّ ارْتَدَّ(٥).

---

(١) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٢) أحكام القرآن/ للجصاص ٣/ ٢٤٩.

(٣) صحيح: المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع/ تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا/ دار الكتب العلمية – بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ٣٨٩/٢ حديث (٣٣٦٢)، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي.

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/ أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي/ تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة/ دار عطاءات العلم- دار ابن حزم/ ط: ١، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م، ٢٣٢/١٩، والأبواب والتراجم لصحيح البخاري/ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي/ تحقيق: ولي الدين بن تقي الدين الندوي/ البشائر الإسلامية للطباعة- بيروت/ ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ١٣/٣٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢.

وقال الشافعية: يباح بالإكراه التكلم بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، لقوله تعالى: {{مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }}[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الترخيص للمستكره بالنطق بالكفر ظاهرا مع اطمئنان القلب بالإيمان، فقد أمر النبي ﷺ عمارا أن يعود إلى مجاراة المشركين في القول إن عادوا إلى إكراهه، لكن عدم المجاراة أفضل[2].

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ يَظْهَرُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ إذَا كَانَ فِيهِ صِيَانَةٌ لِلْحُرُمِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَعُلِمَ أَنَّ الصَّبْرَ يُؤَدِّي إلَى اسْتِبَاحَتِهِمْ أَوْ اسْتِئْصَالِهِمْ، وَقِسْ عَلَى هَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ[3].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا لقوله تعالى: {{مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }}[4]، ثم قال: وَإِنْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، وَكَانَ مَحْبُوسًا عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَمُقَيَّدًا عِنْدَهُمْ فِي حَالَةِ خَوْفٍ، لَمْ يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ظَاهِرٌ فِي الْإِكْرَاهِ. وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّهُ كَانَ آمِنًا حَالَ نُطْقِهِ بِهِ، حُكِمَ بِرِدَّتِهِ.

ومن نطق بكلمة الكفر لإكراه وقع عليه، فَمَتَى زَالَ عَنْهُ الْإِكْرَاهُ، أُمِرَ بِإِظْهَارِ إسْلَامِهِ، فَإِنْ أَظْهَرَهُ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى إسْلَامِهِ، وَإِنْ أَظْهَرَ الْكُفْرَ حُكِمَ أَنَّهُ كَفَرَ مِنْ حِينِ نَطَقَ بِهِ؛ لِأَنَّنَا تَبَيَّنَّا بِذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بِالْكُفْرِ مِنْ حِينِ نَطَقَ بِهِ، مُخْتَارًا لَهُ[5].

الرأي الراجح

يرى الباحث ان القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة لأنه يتماشى مع سماحة الإسلام التي جاءت برفع الضرر والحرج عن الناس ولان قول الحنفية والمالكية مردود عليه بقول أحمد

---

(١) سورة النحل آية: ١٠٦

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج/ وهبة الزحيلي/ دار الفكر المعاصر- بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١٤/ ٢٤٥، والمختصر في تفسير القرآن الكريم/ تصنيف: جماعة من علماء التفسير/ الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ، ص ٢٧٩.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي/ دار الكتاب الإسلامي ٩/٤

(٤) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٥) المغني/ ابن قدامة ٢٤/٩.

الشنقيطى (وقول المصنف: وأما الكفر، وسبه ﷺ وقذف المسلم فإنما يجوز للقتل، فيه نظر عندي لما تقدم لك من حديث عمار أنه أذن له رسول الله ﷺ في العود لما تخلص به من ألفاظ من عذابهم، ولم، يرد أنهم هددوه بالقتل فيما أعلم، وهو سبب نزول قوله تعالى في النحل: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}. الآية. وقوله ﷺ لمحمد بن مسلمة ورفقائه يؤذن لهم في القول فيه ﷺ.

وإذنه لعبد الله بن أُنيس في القول لعبهلة في رسول الله ﷺ لما أرسله إليه ليتحيل على قتله، كل ذلك عندي دليل أن المرء إن أكره على القول وقلبه مُطمئن بالإيمان لا حرج عليه، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[1]

الفرع الثاني
أثر الإكراه الأدبي
في إباحة فعل الكفر

اختلف الفقهاء في الترخيص له في الفعل، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو المشهور عن الإمام أحمد[5]، وهو مذهب الظاهرية[6]، إلى أن من أكره على فِعْلِ الْكُفْرِ كالسجود لغير الله تعالى، أو إلقاء مصحف في مكان مستقذر ونحو ذلك، فله أن يجيب بحسب التقية كما في التلفظ بكلمة الكفر، ولا إثم عليه في ذلك.

واستدلوا بالكتاب والسنة:

أما من الكتاب: بقوله تعالى: {{مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[7].

---

(١) مواهب الجليل من أدلة خليل/أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي/راجعه: عبد الله إبراهيم الأنصاري/ إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر/ط: ١، ١٤٠٣ – ١٤٠٧ هـ، ١٤٩/٣

(٢) المبسوط/ السرخسي ١١٤/٢٤، وبدائع الصنائع/ الكاساني١٧٩/٧، حاشية ابن عابدين ١٧٧/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢، شرح مختصر خليل/ محمد بن أحمد عليش ١٨٨/٣.

(٤) المجموع / للنووي ١٥٩/٩، روضة الطالبين/ النووى ٥٦/٨، حاشيتا قليوبى وعميرة ١٧٧/٤.

(٥) المغنى/ ابن قدامة ٢٤/٩.

(٦) المحلى/ ابن حزم ٨٩/٣.

(٧) سورة النحل آية: ١٠٦.

وجه الدلالة: فهذه الآية تفيد الترخيص للمستكره على الكفر أن يقول، أو يفعل ما أكره عليه، شريطة أن يكون قلبه مطمئنا بالإيمان، فالآية لم تقيد الترخيص بالأقوال دون الأفعال بل أطلقت ذلك، وبناء عليه فإنه يرخص للمستكره الفعل إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان(١).

وأما من السنة النبوية: قوله‘ فيما رواه عنه عمر: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أَنَّ الْعَمَلَ فِعْلٌ وَإِذَا كَانَ لَا يُعْتَبَرُ إِلَّا بِالنِّيَّةِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ فَالْمُكْرَهُ لَا نِيَّةَ لَهُ بَلْ نِيَّتُهُ عَدَمُ الْفِعْلِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ، فيكون فعله لغو لا اعتبار به، فلا يأثم.(٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ‘ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَابْعَثْ عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي‘ قد دعا لهؤلاء المستضعفين لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُكْرَهِينَ عَلَى الْإِقَامَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ لِأَنَّ الْمُسْتَضْعَفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُكْرَهًا كَمَا تَقَدَّمَ وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْإِكْرَاهَ عَلَى الْكُفْرِ لَوْ كَانَ كفرا لما دَعَا لَهُم وَسَمَّاهُمْ مُؤمنين(٥).

القول الثاني: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَسَحْنُونٍ وابن حبيب وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، أنه لا يرخص للمستكره فعل الكفر، فمَحَلُّ الرُّخْصَةِ فِي الْقَوْلِ دُونَ الْفِعْلِ كَأَنْ يَسْجُدَ لِلصَّنَمِ أَوْ يَقْتُلَ مُسْلِمًا أَوْ يَأْكُلَ الْخِنْزِيرَ أَوْ يَزْنِيَ(٦).

---

(١) فتح القدير/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني/ دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ٣/٢٣٥.

(٢) صحيح البخاري/ كتاب بدأ الوحي/ باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسول الله، ١/٦ حديث (١)، وصحيح مسلم/ كتاب الإمارة/ باب قوله‘: "إنما الأعمال بالنيات" وأنه يدخل في الغزو وغيره من الأعمال ٢/٩٢٠ حديث (١٩٠٧).

(٣) فتح الباري / ابن حجر ١٢/٣١٥.

(٤) صحيح البخارى/ كِتَابُ الإِكْرَاهِ ٦/٥٤٦ ح (٦٥٤١).

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري/ ابن حجر ١٢/٣١٥.

(٦) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ/ أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، المالكي/ تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو- محمَّد حجي- محمد عبد العزيز الدباغ، وغيرهم/دار الغرب الإسلامي، بيروت/ الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ١٠/٢٤٦، والجامع لأحكام القرآن/ القرطبي١٠/١٨٣، شرح البخاري/ لابن بطال٨/٢٩١، وفتح الباري/ابن حجر ١٢/٣٧٩، والاستقامة/ لابن تيمية ٢/ ٣٢٣.

واستدلوا بالكتاب والمعقول:

أما من الكتاب: قوله تعالى: {{مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}}[1].

وجه الدلالة: فهذه الآية نزلت فيمن أكره من المؤمنين على قول الكفر كعمار بن ياسر ¢، وغيره من صحابة النبي، ويؤيد هذا ما ورد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ƒ في تفسير هذه الآية وهو قوله: فَأَخْبَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَنْ كَفَرَ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ، فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَأَمَّا مَنْ أُكْرِهَ فَتَكَلَّمَ بِهِ لِسَانُهُ، وَخَالَفَهُ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ، لِيَنْجُوَ بِذَلِكَ مِنْ عَدُوِّهِ، فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ إِنَّمَا يَأْخُذُ الْعِبَادَ بِمَا عُقِدَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُهُمْ[2].

ولهذا لما سُئِلَ الإمام أحمد: عَنْ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ' أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ دِينِهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّى، لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ، يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا، وَاسْتَوْلَدُوهَا أَوْلَادًا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَظَاهِرُ حَالِهِمْ الْمَصِيرُ إلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَالِانْسِلَاخُ مِنْ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ[3].

ويناقش قول ابن عباس ﷺ في تفسير الآية: بأنه ليس فيه ما يدل على أن ذلك خاص بالأقوال، لأنه ذكر أن الحرج مرفوع عمن أكره على قول الكفر إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان، لم يذكر الفعل، ثم إن تقييد الآية بالأقوال دون الأفعال هو تقييد من غير دليل، كما **قال الشوكاني ¬:** وَلَا دَلِيلَ لِهَؤُلَاءِ الْقَاصِرِينَ لِلْآيَةِ عَلَى الْقَوْلِ وَخُصُوصُ السَّبَبِ لَا اعْتِبَارَ بِهِ مَعَ عُمُومِ اللَّفْظِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ[4].

---

(١) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٢) تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري/تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي/ دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان/ الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ٣٦٧/١٤.

(٣) المغني/ ابن قدامة ٢٥/٩.

(٤) فتح القدير/ الشوكاني ٢٧٢/٣.

وأما المعقول:

فمنه: قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا مِنْ كَلَامٍ يَدْرَأُ عَنِّي سَوْطَيْنِ مِنْ ذِي سُلْطَانٍ إِلَّا كُنْتُ مُتَكَلِّمًا بِهِ. فَقَصَرَ الرُّخْصَةَ عَلَى الْقَوْلِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْفِعْلَ[1].

ويناقش: بأن من قصر الرخصة على القول استدلالا بهذا الأثر، ففيه نظر لا يخفي؛ لأن أثر الصحابة لا تكون حجةً يُدفع بها ما يدلّ عليه ظاهر الكتاب والسنة[2]، كما أنه يحتمل أن يجعل الكلام مثالا وهو يريد أن الفعل في حكمه[3].

ومن المعقول: أن الأقوال يمكن فيها التورية، بخلاف الأفعال، لِأَنَّ الْمَعَارِيضَ لَا سُلْطَانَ لِلْإِكْرَاهِ عَلَيْهَا. مِثَالُهُ– أَنْ يُقَالَ لَهُ: اكْفُرْ بِاللَّهِ فَيَقُولُ بِاللَّاهِي، فَيَزِيدُ الْيَاءَ. وَكَذَلِكَ إِذَا قِيلَ لَهُ: اكْفُرْ بِالنَّبِيِّ فَيَقُولُ هُوَ كَافِرٌ بِالنَّبِيِّ، مُشَدِّدًا وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ. وَيُطْلَقُ عَلَى مَا يُعْمَلُ مِنَ الْخُوصِ شَبْهَ الْمَائِدَةِ، فَيَقْصِدُ أَحَدَهُمَا بِقَلْبِهِ وَيَبْرَأُ مِنَ الْكُفْرِ وَيَبْرَأُ مِنْ إِثْمِهِ. فَإِنْ قِيلَ لَهُ: اكْفُرْ بالنبي (مهموزا) فيقول هو كافر بالنبي يريد بالمخبر، أي مخبر كان كطليحة، ومسلمة الكذاب[4]، أما إن قيل له اسجد للصنم فلا يمكنه التورية فيه، بل يأتي بالفعل المطلوب منه وهو السجود بالانحناء ونحوه.

ويناقش: بأن التَّوْرِيَةُ أَنْ يُظْهِرَ خِلَافَ مَا أَضْمَرَ فِي قَلْبِهِ لِأَنَّهَا بِمَعْنَى الْإِخْفَاءِ فَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ، ثُمَّ إِنْ وَرَّى لَا يُكَفَّرُ كَمَا إِذَا أُكْرِهَ عَلَى السُّجُودِ لِلصَّلِيبِ أَوْ سَبِّ مُحَمَّدٍ – ﷺ– فَفَعَلَ وَقَالَ نَوَيْت بِهِ الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمُحَمَّدًا آخَرَ غَيْرَ النَّبِيِّ فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا إضْمَارُ خِلَافِ مَا أَظْهَرَ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ[5].

الرأي الراجح: يظهر أن مذهب الجمهور أرجح، وذلك لقوة أدلتهم، ولما يلي:

لأن الكفر الموجب للمفسدة هو الكفر بالقلب، وَقَدْ نَاطَ اللَّهُ الرُّخْصَةَ بِاطْمِئْنَانِ الْقَلْبِ بِالْإِيمَانِ وَغفر مَا سوّل الْقَلْبِ[6].

ولأن مفسدة فوات النفس أعظم من مفسدة فعل ما هو كفر.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي١٠/١٨٣.

(٢) المبسوط/ السرخسي ٢٤/٤٥، و شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»/محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي/ دار المعراج الدولية للنشر/ الطبعة الأولي ٣٢/١٥.

(٣) الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي١٠/١٨٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي١٠/١٨٨.

(٥) حاشية ابن عابدين ٦/١٣٤.

(٦) التحرير والتنوير/ الطاهر بن عاشور التونسي١٤/٢٩٥.

الفرع الثالث

حد الإكراه الذي يجيز فعل الكفر

مذهب جمهور الفقهاء على الترخيص للمستكره على الكفر الإجابة إلى الفعل، ومع ذلك اختلفوا في الحد الذي يبيح له فعل الكفر على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، إلى أن الحد الذي يرخص معه الفعل هو أن يخاف على نفسه أو بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أكره عليه أي أن يكون الإكراه، ملجئا فيرخص له والحالة هذه بشرط اطمئنان قلبه بالإيمان.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية، حيث ذهبوا إلى القول بأنه لا يباح للمستكره فعل ما هو كفر إلا إذا خاف على نفسه القتل خاصة، بل إن بعضهم اشترط خوف القتل مع معاينته، أما إذا خاف على نفسه غير ذلك فلا يباح له الفعل، حتى و لو قطع عضو من أعضائه، أو ضرب ضربا شديدا، وكان مفضيا إلى تلف عضو منه، فإن فعل كان مرتدا، وترتبت عليه أحكام الردة[٢].

القول الثالث: ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، إلى القول بأن الحد الذي يرخص معه فعل الكفر هو أن يعذب بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل والضرب الشديد الذي لا يتحمل عادة والإتلافات القوية، بشرط اطمئنان القلب بالإيمان.

الرأي الراجح: ذهب البعض إلى ترجيح رأي الشافعية والحنابلة، ويتفق الباحث معهم لأنه يتماشى مع سماحة الإسلام التي جاءت برفع الضرر والحرج عن الناس، خاصة أن ظاهر الآية عام فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول وخصوص السبب لا اعتبار به مع عموم اللفظ كما تقرر في علم الأصول[٥]، ثم إن كثيرا من حوادث الإكراه على الكفر في بدء الإسلام كانت إكراها ناقصا[٦].

---

(١) المبسوط/ السرخسي ٤٤/٢٤، وبدائع الصنائع/ الكاساني ١٧٦/٧، والاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي/ مطبعة الحلبي- القاهرة ١٣٥٦هـ- ١٩٣٧م ١٠٧/٢، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ/ الزيلعي١٨٦/٥، أحكام القرآن/ الرازي الجصاص ٢٤٩/٣.

(٢) النوادر والزيادات/ عبد الله النفزي٢٤٨/١٠، شرح مختصر خليل/ للخرشي١٨٨/٣، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢

(٣) المجموع/ للنووي ٢١٧/١٩، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الشربيني ٣٨٢/٣.

(٤) المغني/ ابن قدامة٣٥١/١٠، ومطالب أولي النهى/ الرحيباني ٣٢٥/٥.

(٥) فتح القدير/ للشوكاني ٣/ ٢٣٥

(٦) الفقه الإسلامي وأدلته/ وهبة الزحيلي ٤٣٩/٥.

الفرع الثالث

أثر الاكراه الأدبى على سب الصحابة ﷺ

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على أن من أكره على سب الصحابة ﷺ حتى خشى على نفسه القتل فلا إثم عليه ما دام قلبه مطمئنا بالأيمان. ولكنهم اختلفوا فيما اذا كان الإكراه بوسيلة أقل من القتل كأن يُهدد بقطع عضو أو اتلاف ماله أو الأذى لزوجته أو أبنائه، أو فصله من عمله أو تشويه سمعته. على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الإكراه على سب الصحابة ﷺ لابد أن يكون إكراها تاما.

قال أبو بكر الحنفى: وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى أَوْ سَبِّ النَّبِيِّ ﷺ بِحَبْسٍ أَوْ قَيْدٍ أَوْ ضَرْبٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِإِكْرَاهٍ حَتَّى يُكْرَهَ بِأَمْرٍ يَخَافُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ وَكَذَا إذَا أُكْرِهَ عَلَى قَذْفِ مُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ أَوْ شَتْمِهِمَا»[1]

يؤكد الامام الكاسانى على أن الإكراه يرفع الإثم عن المكره، ويفرق بين الإكراه على القول والفعل) ولو أكره على التلفظ بكلمة الكفر أو على السب ونحو ذلك، فلا يكفر إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لأنه أكره، والآية الكريمة دلت على الرخصة في ذلك.[2]

واستدلوا بما يلي:

من الكتاب: بقوله تعالى: {{ مَن كَفَرَ بِاللّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[3].

وجه الدلالة من الآية: قَالَ أَبُو بَكْرٍ الجصاص: هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ إظْهَارِ كَلِمَةِ الْكُفْرِ فِي حَالِ الْإِكْرَاهِ، وَالْإِكْرَاهُ الْمُبِيحُ لِذَلِكَ هُوَ أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ بَعْضِ أَعْضَائِهِ التَّلَفَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ مَا أَمَرَهُ بِهِ[4].

---

(١) الجوهرة النيرة/أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي/المطبعة الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، ٢/٢٥٥، ملتقى الأبحر/إبراهيم الحلبي ٤٣

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/الكاسانى ١٧٧/٧

(٣) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٤) أحكام القرآن/ الجصاص ٢٤٩/٣.

وأما من السنَّة: فيما روي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تُرِكْتُ حَتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟ » قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدْ»[1].

وجه الدلالة من الحديث: دل هذا الحديث على جواز أن يوافق المكرَه على الكفرِ إبقاءً لمُهجتهِ، والأفضلُ والأولى أن يثبتَ المسلمُ على دينهِ ولو أفضَى إلى قتلهِ[2].

وقال المالكية: لا يجوز للمكره الإقدام على سب الصحابة إلا إذا كان الإكراه بالقتل فقط، فمن خاف على نفسه أن يقتل جاز له الإقدام على سب الصحابة ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان، وَلَوْ خَوْفٌ بِغَيْرِ الْقَتْلِ كَالضَّرْبِ وَقَتْلِ الْوَلَدِ وَنَهْبِ الْمَالِ وَفَعَلَهُ أَيْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ النَّبِيَّ ارْتَدَّ.[3].

جاء في حاشية الدسوقى: (وأما الكفر) أي الإكراه على الإتيان بما يقتضي الاتصاف به من قول أو فعل (وسبه ﷺ) من عطف الخاص على العام لأشديته (وقذف المسلم) وكذا سب الصحابة ولو بغير قذف (فإنما يجوز) الإقدام عليه (للقتل) أي لخوفه على نفسه من معاينته لا بغيره ولو بقطع عضو ولو فعل ارتد وحد للمسلم»[4]

القول الثالث:

ذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم الى أنه يجوز للمكره اكراها معتبرا الاقدام على سب الصحابة ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان

---

(١) صحيح: المستدرك على الصحيحين/أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع/تحقيق: مصطفي عبد القادر عطا/دار الكتب العلمية – بيروت/الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ٣٨٩/٢ حديث (٣٣٦٢)، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، ووافقه الذهبي.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري/أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني الشافعي/تحقيق: المكتب العلمي بدار الكمال المتحدة/دار عطاءات العلم- دار ابن حزم/الطبعة الأولى، ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م، ٢٣٢/١٩، والأبواب والتراجم لصحيح البخاري/ محمد زكريا بن يحيى الكاندهلوي/ تحقيق: ولي الدين بن تقي الدين الندوي/البشائر الإسلامية للطباعة- بيروت/ط١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ١٣/٣٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٣٦٩/٢.

(٤) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ٣٦٩/٢، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/الحطاب ٤٦/٤، بغية المقتصد شرح بداية المجتهد/محمد بن حمود الوائلي ١٣٣٠/١١

لقوله تعالى: { {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الترخيص للمستكره بالنطق بالكفر ظاهرا مع اطمئنان القلب بالإيمان، فقد أمر النبي ﷺ عمارا أن يعود إلى مجاراة المشركين في القول إن عادوا إلى إكراهه، لكن عدم المجاراة أفضل[2]. فالإكراه على سب الصحابة يكون أولى بالرفع.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ عز وجل: {إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل: ١٠٦] وَلِلْكُفْرِ أَحْكَامٌ، فَلَمَّا وَضَعَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سَقَطَتْ أَحْكَامُ الْإِكْرَاهِ عَنْ الْقَوْلِ كُلِّهِ؛ لِأَنَّ الْأَعْظَمَ إذَا سَقَطَ عَنْ النَّاسِ سَقَطَ مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ.[3]

وقَالَ الْأَذْرَعِيُّ يَظْهَرُ الْقَوْلُ بِالْوُجُوبِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ عَلَى بَعْضِ الْأَشْخَاصِ إذَا كَانَ فِيهِ صِيَانَةٌ لِلْحُرُمِ وَالذُّرِّيَّةِ، وَعُلِمَ أَنَّ الصَّبْرَ يُؤَدِّي إلَى اسْتِبَاحَتِهِمْ أَوْ اسْتِئْصَالِهِمْ، وَقِسْ عَلَى هَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ أَوْ أَعْظَمَ مِنْهُ[4].

وقال ابن قدامة (وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَى الْكُفْرِ، فَأَتَى بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ، لَمْ يَصِرْ كَافِرًا لقوله تعالى: {مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }[5]،

وجه الدلالة: يؤكد هذا النص أن الإكراه على سب الرسول ﷺ (وهو أشد من سب الصحابة) يرفع الإثم، فالإكراه على سب الصحابة يكون أولى بالرفع.

---

(١) سورة النحل آية: ١٠٦.

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج/وهبة الزحيلي/دار الفكر المعاصر- بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ٢٤٥/١٤، والمختصر في تفسير القرآن الكريم/ تصنيف: جماعة من علماء التفسير/ إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية/ الطبعة الثالثة، ١٤٣٦هـ، ص ٢٧٩.

(٣) الأم للشافعى ٢٤٠/٣

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب/أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي/ دار الكتاب الإسلامي ٩/٤.

(٥) سورة النحل آية: ١٠٦.

القول الرابع:

ذهب ابن حزم الى أنه يجوز للمكره الاقدام على سب الصحابة ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان لأنه حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي.

قال ابن حزم: الإكراه على الكلام لا يجب به شيء، وإن قاله المكره، كالكفر، والقذف،. . . . . وغير ذلك؛ لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله، ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى» فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له فإنه لا يلزمه.[1]

وقال: والإكراه: هو كل ما سمي في اللغة إكراها، وعرف بالحس أنه إكراه كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك أو الوعيد بالسجن كذلك، أو الوعيد بإفساد المال كذلك، أو الوعيد في مسلم غيره بقتل، أو ضرب، أو سجن، أو إفساد مال، لقول رسول الله ﷺ «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه».[2]

الرأي الراجح:

يرى الباحث ان القول الراجح والذى يتماشى مع سماحة الإسلام ورفع الحرج عن الناس هو القول الرابع لابن حزم والذى توسع في استخدام الاكراه الادبى حتى شمل رفع الأذى عن اى مسلم ولو لم يكن ذوى الارحام ولكن بالشرط الذوى وضعه الشافعية والحنابلة وهو ان يكون اكراه معتبرا حتى لا يتساهل الناس في سب أصحاب رسول الله ﷺ وقد قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: وَأَمَّا الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَقْوَالِ فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى صِحَّتِهِ، وَأَنَّ مَنْ أُكْرِهَ عَلَى قَوْلٍ مُحَرَّمٍ إكْرَاهًا مُعْتَبَرًا أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْتَدِيَ نَفْسَهُ بِهِ وَلَا إثْمَ عَلَيْهِ[3]

وقال أيضا: وسائر الأقوال يتصور عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حق على قول من الأقوال، لم يترتب عليه حكم من الأحكام، وكان لغوا، فإن كلام المكره صدر منه وهو غير راض به، فلذلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة[4]

---

(١) المحلى بالآثار ٢٠٣/٧

(٢) المحلى بالآثار / ابن حزم ٧ / ٢٠٣، ٢٠٤.

(٣) جامع العلوم والحكم/ ابن رجب الحنبلى ٣٧٢/٢.

(٤) جامع العلوم والحكم/ابن رجب الحنبلى ٣٧٤/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على من ختمت برسالته الرسالات، وبعد، فقد توصل البحث إلى بعض النتائج، وهي:

١. الشريعة الاسلامية لم تهمل الإكراه الأدبي، فالتهديد بحبس الأب، أو حبس الأم، أو حبس الأخ والأخت ليس أذى ينال جسمه، ولكنه أذى ينال نفسه وإحساسه، فهو إن كان ماديًّا بالنسبة لهؤلاء الأقارب، فهو أذى أدبي بالنسبة للمكره.

٢. تتفق الضرورة مع الإكراه الأدبي في أن كل منهما من موانع المسئولية الجنائية، ولا بد من توفر شروط معينة في الإكراه الأدبي؛ حتى يؤتي أثره.

٣. أكثر الحنفية من الإكراه الأدبي حتى جعلوه نوعاً ثالثاً عند معظم فقهاء المذهب، وأقل منه بقية المذاهب.

٤. رجحان القول القاضي باعتبار الإكراه الأدبي وهو قول البزدوي، وابن الهمام على القول القاضي بمنعه وهو قول السرخسي، والزيلعي.

٥. اتفق الفقهاء على أن من أكره على قول كلمة الكفر حتى خشى على نفسه القتل فلا إثم عليه ما دام قلبه مطمئنا بالإيمان

٦. الحد الذي يرخص معه فعل الكفر هو أن يعذب بعذاب لا طاقة له به، مثل التخويف بالقتل والضرب الشديد الذي لا يتحمل عادة والإتلافات القوية، بشرط اطمئنان القلب بالإيمان.

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مصادر البحث

١. أحكام القرآن/ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي/ تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين/ دار الكتب العلمية بيروت/الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٢. الاختيار لتعليل المختار/ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي/ مطبعة الحلبي– القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)/ تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ– ١٩٣٧م.

٣. أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»/ أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي/ دار الفكر، بيروت/ ط٢.

٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية/ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي/ دار الكتب العلمية / الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥. الأعلام/خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي/ دار العلم للملايين/ ط١٥، ٢٠٠٢م.

٦. الأم/الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي/ دار المعرفة–بيروت/بدون طبعة/١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه/ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي/ دار الكتبي/ط١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٨. البداية والنهاية/ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي/ تح: علي شيري/ دار إحياء التراث العربي/ ط١، ١٤٠٨هـ.

٩. بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد/شرح: محمد بن حمود الوائلي/ دار ابن حزم، بيروت/ ط١، ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩ م.

١٠. تاج العروس من جواهر القاموس/ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي/تحقيق: مجموعة من المحققين/ دار الهداية.

١١. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»/ محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي/ الدار التونسية للنشر– تونس،

١٢. التعريفات الفقهية/ للعلامة محمد عميم الإحسان المجددي البركتي/ دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.
١٣. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي/ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي/ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/دار الكتب المصرية- القاهرة/الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.
١٤. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة/ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي/ تحقيق: مازن المبارك/دار الفكر المعاصر- بيروت/ الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٥. حقيقة الضرورة الشرعية/ محمد بن حسين الجيزانى/ مكتبة دار المنهاج/ ط١/١٤٢٨هـ.
١٦. حلية الفقهاء/ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي/ تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي/ الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت/ط١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٧. رد المحتار على الدر المختار/ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي/ دار الفكر-بيروت/الطبعة اللباب في شرح الكتاب/ عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي/ حققه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد/ المكتبة العلمية، بيروت.

١٨. سنن ابن ماجه/ ابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني/تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله/ دار الرسالة العالمية/الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٩. سنن الترمذي/ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي/ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون/ دار إحياءالتراث العربي، بيروت.

٢٠. السنن الصغير للبيهقي/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي/تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي/ جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي

٢١. شرح صحيح البخارى/ ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف/ تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
٢٢. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي/ منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري/ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي/ دار

المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٤. فتح القدير/ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني/ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٥. فوات الوفيات/ محمد بن شاكر/تح: إحسان عباس/ دار صادر – بيروت/ط١،، ١٩٧٣م.
٢٦. القاموس المحيط/ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٧. كتاب التعريفات/ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني/ تح: جماعة من العلماء/ دار الكتب العلمية بيروت –لبنان/ ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٢٨. لسان العرب/ محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى/ دار صادر–بيروت/ الطبعة الثالثة–١٤١٤هـ.
٢٩. المحلى بالآثار/ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري/ دار الفكر – بيروت/ بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٠. مختار الصحاح/ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي/ يوسف الشيخ محمد/ المكتبة العصرية– بيروت/ الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس/ المكتبة العلمية–بيروت.
٣٢. معجم مصطلحات أصول الفقه/ قطب مصطفي سانو/ المطبعة العلمية–دمشق.
٣٣. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني/ تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود/ دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣٤. المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي/مكتبة القاهرة/١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٣٥. المنتقى شرح الموطأ/ أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي/مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر/ط١، ١٣٣٢هـ.
٣٦. منح الجليل شرح مختصر خليل/ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي/ دار الفكر – بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي/ أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ دار الكتب العلمية.

٣٨. الموطأ/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي/ تح: محمد مصطفي الأعظمي/ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية–أبو ظبي/ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي/ دار الفكر، بيروت/ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٤٠. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي/ الأستاذ الدكتور محمد مصطفي الزحيلي/ دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

٤١. الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص/ د. أحمد فتحي سرور/ دار الطباعة الحديثة/ الطبعة الرابعة، ١٩٩١م.